



سياسة وإجراءات الاستثمار

اعتمدت بقرار الجمعية العمومية رقم ... محضر رقم (... - ... - ...) بتاريخ .../.../2026م

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

إعداد

د. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

الترميز	النسخة	1447هـ
A17	02	2026م

سياسة الاستثمار

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمُعتمر.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية.
الرئيس التنفيذي	هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي.
مسؤول الاستثمار	لجنة أو شركة غير ربحية تتبع للجمعية أو جهة خارجية متعاقدة مع الجمعية.
الاستثمار	توظيف الموارد المالية الفائضة عن الحاجة التشغيلية للجمعية في أصول ومشروعات متنوعة، بهدف الحفاظ على رأس المال وتنميته على المدى الطويل، وتحقيق الاستفادة المالية للجمعية وتمكينها من تحقيق أهدافها.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على أصول الجمعية وتنميتها بكفاءة، وتحقيق عوائد مالية مستدامة، تساهم في دعم استمرارية برامجها وأنشطتها، ضمن إطار استثماري آمن، يراعي مبادئ الحوكمة والضوابط النظامية. ضبط الصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية هدية الحاج والمُعتمر الخيرية، والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي، وتُطبق على كافة الأنشطة والأصول الاستثمارية للجمعية. وتحدد إطار الحوكمة والمسؤوليات لمجلس الإدارة واللجان المختصة والإدارة التنفيذية، وتنظم آلية اتخاذ القرار ومراقبة الأداء.

المادة الرابعة: أساس إعداد السياسة:

تَعْتَمَد هذه السياسة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. اللائحة الأساسية للجمعية.
3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. صلاحيات مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

الحوكمة والمسؤوليات

المادة الخامسة: مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. تكوين لجنة الاستثمار، أو فتح شركة استثمارية، أو كلاهما معاً، مع الأخذ في الاعتبار الموافقات الرسمية العليا.
2. الإشراف العام على الأداء، ودعم الاستثمار بالعلاقات والأفكار والمشاركة في تطويره.
3. اعتماد هذه السياسة من الجمعية العمومية.

المادة السادسة: مسؤوليات الجهة المسؤولة عن الاستثمار:

1. اقتراح ودراسة الفرص الجديدة للاستثمار.
2. مراقبة أداء مسؤول الاستثمار (شركة، إدارة، قسم، شخص، أو جهة خارجية يتم التعاقد معها).
3. إجراء العناية الواجبة بفحص وتقييم أي فرصة استثمارية جديدة بشكل دقيق، للتأكد من جدواها وموائمتها لأهداف الجمعية، ومستوى المخاطر المحدد.
4. مراجعة السياسة وتقديم مقترحات لتحديثها لمجلس الإدارة.
5. رفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة.
6. مباشرة تنفيذ أعمال ومشاريع الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.
7. اقتراح التوظيف حسب الاحتياج لمجلس الإدارة.
8. المتابعة الإدارية للعمل الاستثماري.
9. إعداد التقارير الفنية ورفعها لمجلس الإدارة بصفة دورية.
10. التواصل والاجتماعات الدورية مع لجنة الاستثمار أو من يقوم مقامها لمناقشة أداء المشروعات الاستثمارية، وعرض التوقعات المستقبلية.

المادة السابعة: مسؤوليات مسؤول الاستثمار:

1. الالتزام بالسياسات المعتمدة، والتنفيذ الدقيق للاستراتيجية المحددة في سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة، وعدم الخروج عن نصوصها.
2. إدارة الأعمال اليومية: اتخاذ القرارات والمتابعة اليومية بما يتناسب مع أهداف السياسة وخطط العمل لتحقيق الأهداف المطلوبة.
3. تقديم المشورة والتوصيات الاحترافية والمستقلة للجنة الاستثمار ومجلس الإدارة بشأن الفرص الاستثمارية الواعدة.
4. إجراء العناية الواجبة من فحص وتقديم أي فرص استثمارية جديدة والتأكد من جدواها وملائمتها لأهداف الجمعية، ومستوى المخاطر فيها.

5. إعداد التقارير الدورية ورفعها للجنة الاستثمار ومجلس الإدارة، ويمكن أن تتضمن ما يلي:
 - قيمة المشاريع الحالية.
 - العوائد المحققة خلال الفترة السابقة.
 - مقارنة الأداء مع المؤشرات القياسية المعتمدة في الخطة الاستراتيجية.
 - قائمة بالتعاملات التي تمت.
 - ضمان التوافق مع اللوائح والسياسات المعتمدة.
6. الواجب الائتماني وذلك بالتصرف بما يحقق المصلحة القصوى للجمعية، وتجنب أي حالات قد ينشأ عنها تضارب مصالح.
7. التواصل والاجتماعات الدورية مع لجنة الاستثمار ومجلس الإدارة لمناقشة واقع العمل مع الخطط المعتمدة، والاجابة عن الاستفسارات، وعرض التوقعات المستقبلية.

الفصل الثالث

الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية للاستثمار

المادة الحادية عشرة: درجة تحمل المخاطر:

تُعد **الجهة المسؤولة عن** الاستثمار استراتيجية المخاطر للمشاريع الاستثمارية وتحدد فيها مستوى درجة تحمل المخاطر، وتعتمدها من مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة: توزيع الأصول:

يتم توزيع الأصول ضمن فئات استثمارية متنوعة، وفقاً لآلية التوزيع في الخطة الاستراتيجية، لتحقيق الاستدامة المالية، وتفادي الخسائر الكبيرة.

المادة الثالثة عشرة: الاستثمارات المسموح بها:

1. تقوم الجمعية بالاستثمارات في المشروعات والأنشطة المتوافقة مع طبيعة أهدافها، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين السارية.
2. تركيز الاستثمارات في أصول تتميز بمخاطر منخفضة، **أو متوسطة عند الحاجة لذلك بما لا يتجاوز 5% من إجمالي الأصول**، وسيولة جيدة، وعوائد مستقرة.

المادة الرابعة عشرة: الاستثمارات المحظورة:

- يلتزم العمل في الاستثمار بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الحوكمة، والسياسات والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية حرصاً على أصول الجمعية، وعلى أساس ذلك يحظر الاستثمار فيما يلي:
1. الاستثمار في أي نشاط لا يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة.
 2. الاستثمار ذو المخاطر المرتفعة.
 3. الاستثمار في الأنشطة المشبوهة أو المحرمة شرعاً أو قانوناً.

الفصل الرابع

مراقبة الأداء وإعداد التقارير

المادة الخامسة عشرة: مؤشرات الأداء القياسية:

يتم إعداد مؤشرات القياس للاستثمار بناء على:

1. الهدف من القياس، وهو تأكيد مقارنة ما تقوم به الجمعية من استثمارات مع ما هو قائم في السوق العام، للتأكد من أن مسؤول الاستثمار يحقق عوائد تساوي أو تفوق المتوسط المقبول لذلك النوع من الاستثمار.
2. يجب تحديد مؤشرات عامة لقياس حجم استثمارات الجمعية بكل أنواعها، وما تحققه كل فترة.
3. يجب تحديد مؤشرات قياس لكل نوع من الاستثمار الذي تقوم بها الجمعية.

المادة السادسة عشرة: آلية إعداد التقارير:

تمثل التقارير الدورية نوع من الشفافية والافصاح في حوكمة الأعمال، ولذلك يجب:

1. على مسؤول الاستثمار تقديم التقارير الدورية **للجهة المسؤولة** عن الاستثمار ومجلس الإدارة.
2. على **الجهة المسؤولة** عن الاستثمار تقديم تقاريرها وتوصياتها لمجلس الإدارة بصفة دورية.

الفصل الخامس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة اللائحة وتحديثها

المادة السابعة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة الثامنة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب إخطار المجلس بذلك، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة التاسعة عشرة: مراجعة اللائحة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة العشرون: نشر هذه اللائحة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.

تم اعتماد هذه السياسة بموجب القرار الموضح في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبها من تاريخ اعتمادها.